

الفروع وتصحيح الفروع

حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه متفق عليه إلا البخاري لم يذكر لفظ حديث الست ولا ذكر فيه النصيحة .

ولا يطيل عنده وعنه كبين خطبتي الجمعة ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهور إن شاء الله لفعله عليه السلام قال أحمد يعود بكرة وعشيا وقال عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة وقال بعضهم يكرره إذا نص عليه قال صاحب المحرر لا بأس في آخر النهار للخبر ونص أحمد العيادة في رمضان ليلا قال جماعة ويغيب بها وظاهر إطلاق الجماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة وقد كتبت ما تيسر فيها في أواخر الآداب الشرعية وقد ذكر ابن الصيرفي الحرائي من أصحابنا في نوادره الشعر المشهور % لاتضجرن عليلا في مساءلة % إن العيادة يوم بين يومين % بل سله عن حاله وادع إليه له % واجلس بقدر فواق بين حليين % من زار غيا أخا دامت مودته % وكان ذاك صلاحا للخليلين % \$.

ويخبر بما يجده بلا شكوى وكان أحمد يحمده أولا لخبر ابن مسعود إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك متفق عليه وقال صاحب المحرر يخبر بما